جواز العفو عقلا وشرعا ولقد بشرنا بها اعني المعفو عنه ان ادركوا وتجنا لهم منها ان
سلكوا والاثم لهم بعضهم نجى او نوبه ثم حق لو سلم المبحث الثالث في الشفاعة
يدل على ثبوتها النص والاجماع الا ان المعتزلة خصوها على المطيعين والتائبين لرفع
الدرجات وزيادة المثوبات وعندنا يجوز لاهل الكبائر القبائل حط السيئات اما في العرصات
واما بعد دخول النار لما سبق من دلائل العفو عن الكبائر ولما اشتهر بل تواتر معنى من ان
الشفاعة لاهل الكبائر كقوله عم ادخرت شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وترك العقاب
بعد التوبة واجب عندهم فلا يطلب العفو والشفاعة كثير معنى وقد يستدل بقوله تعالى واستغفر
لذنبك وللمؤمنين اي لذنوب المؤمنين فيعم الكبائر وبقوله تعالى في حق الكفار فما تنفعهم شفاعة
الشافعين فان مثل هذا الكلام اي سياق حيث ينفي الشفاعة عن قوم فيقصد تقبيح حال
الكفرة وتخييب رجائهم بانهم ليسوا كالكفار اذ لولم تنفع الشفاعة اصلا لما كان في تخصيصهم
زيادة تخييب وتوبيخ لهم لكنه مع هذا التكلف لا يفيد الا ثبوت اصل الشفاعة ولا نزاع فيه
ثم لو تم ما ذكره بعض اصحابنا من ان الشفاعة لا يجوز لكن بكون حصص لزيادة المنافع
بل لاسقاط المضار فقط والعفايد ويكفر عنكم باجتناب الكبائر فتعين ان يكون
حينئذ لزيادة المنافع بل لاسقاط المضار لاسقاط الكبائر لكان في اثبات اصل الشفاعة
اثبات المطلوب الا ان عامة متشبثهم في ذلك هو ان الشفاعة لو كانت حصص في طلب زيادة
المنافع لكنا شافعين في حق النبي حين نسأل الله زيادة كرامته واللازم باطل وفاقا
واعترض بانه يجوز ان يعتبر فيها زيادة قيد ككون الشفيع اعلى حالا من المشفوع
له او كون زيادة المنافع مجعولة للغير بسؤاله وطلبه واجيب بان الشفيع قد يشفع لنفسه
فلا يكون اعلى وقد يكون غير مطاع فلا يقع المسئول فكيف يحصل بسؤاله
فان قيل الله والشفاعة في طلب المنافع مما لا يميل اليه كقول الشاعر
فذاك فتى ان تأته في صنيعة الى ماله لم تأته بشفيع وكما في منشور دار الخلافة للسلطان
محمود وليتناك ثغور خراسان ولقبناك يمين الدولة وامين الملة بشفاعة ابي حامد الى
الاسفرائيني فتبا لنا لكن لو كان حقيقة لا طرد فيما ذكرنا احتجت المعتزلة بوجوه الاول
الايات الدالة على نفي الشفاعة بالظلم فيخص المطيع والتائب بالاجماع فيبقى حجة فيما وراء

ذلك

ذلك من قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا الاية في العموم وهي لا يقبل
منها شفاعة ولا تنفعها شفاعة للنفي المنهية العامة وكقوله تعالى من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه
ولا خلة ولا شفاعة وكقوله تعالى وما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع اي يجاب بمعنى
لا شفاعة اصلا على طريقة قوله ولا ترى الضب بها ينجحر وكقوله تعالى وما للظالمين
من انصار الثاني ما يشعر بنفي الشفاعة لصاحب الكبيرة منطوقا كقوله تعالى ولا
يشفعون الا لمن ارتضى فانه ليس بمرتضى او مفهوما كقوله تعالى حكاية عن حملة العرش
ويستغفرون للذين امنوا فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك ولا فارق بين
ربنا وسعت كل شئ رحمة وعلما
شفاعة الملائكة والانبياء عليهم السلام الثالث ما سبق من الايات المشعرة بخلود
الفساق ولو كانت شفاعة لما كان خلود الرابع الاجماع على الدعاء بقولنا اللهم اجعلنا
من اهل شفاعة محمد عليه السلام ولو خصت الشفاعة باهل الكبائر لكان ذلك دعاء
بجعلنا منهم والجواب عن الاول بعد تسليم العموم في الازمان والاحوال انها تختص بالكفار
جمعا بين الادلة على ان الظالم على الاطلاق هو الكافر وان نفي النصرة لا يستلزم نفي الشفاعة
لانها طلب على خضوع والنصرة ربما تنبئ عن مدافعة ومغالبة هذا بعد تسليم كون الكلام
لعموم السلب لا لسلب العموم وقد سبق مثل ذلك وعن الثاني انا لا نسلم ان الله لا يرتضي
الفاسق فانه مرتضى من جهة الايمان والعمل الصالح وان كان مبغوضا من جهة
المعصية بخلاف الكافر فانه المتصف بمثل الغير لو الكو فانه ليس بمرتضى عند الله اصلا لفوات
اصل الحسنات واساس الكمالات ولا نسلم ان الذين تابوا يتناول الفاسق فان المراد
تابوا عن الشرك اذ لا معنى لطلب مغفرة من تاب عن الكبائر وعمل صالحا عندكم لكونه
عبثا او طلبا للظلم لمنع المستحق حقه هذا بعد تسليم دلالته على التخصيص بالوصف
على نفي الحكم عما عداه وعن الثالث بما سبق في مسألة انقطاع عذاب صاحب الكبيرة
وعن الرابع ان المراد اجعلنا من اهل الشفاعة على تقدير المعاصي حتى يكون اجعلنا
من اهل المغفرة واهل التوبة وتحقيقه ان المتصف بالصفات اذا اختص بكرامة
منشأها بعض تلك الصفات دون البعض لم يكن استدعاء اهليته لتلك الكرامة
الا استدعاء الصفة التي هي منشأ تلك الكرامة الا يرى ان المعالج انما يكون الا بالمرضى
لكن جوابكم اللهم اجعلني من اهل العلاج وليس طلب اللهم ضلال بل لعنة المراد فكذا هاهنا